

## حلقات نور على الدرب (791) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

### - رحمه الله - المجموعة الثالثة # كبار العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم - 00:00:00

مستمعي الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله أوقاتكم بكل خير هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان - 00:00:19

عضو اللجنة الدائمة للافتاء وعضو هيئة كبار العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبدالله ونشكر له تفضله بإجابة الأخوة المستمعين فاهلاً وسهلاً. وأنا كذلك أرحب بكم حياكم الله. اهلاً وسهلاً - 00:00:39

أولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت إلى برنامج من إحدى الأخوات المستمعات تقول مستمعة لبرنامج نور على الدرب اختنا لها عدد من الأسئلة من بينها سؤال تقول فيه هل يجوز أن تخبر المرأة أمها عما يدور بينها وبين زوجها - 00:00:55

من أمور خاصة لتنصحها وتوجهها. جزاكم الله خيراً بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين الجواب الأمور التي - 00:01:12

تحصل بين الزوج وبين زوجته الصنف الأول ما يكون من الأمور الشخصية المقصورة بين الزوج وبين زوجته فيما يتعلق للعشرة الخاصة فيما بينهما هذه الأمور من الأمور التي لا ينبغي للمرأة - 00:01:41

أن تتعرض لها عند أي شخص كان وبالنسبة لأمها أو اختها أو بنتها أو جارتها أو صديقتها أو زميلتها في الدراسة أو زميلتها في التدريس لأنها قد تقوى العلاقة بين امرأة وامرأة أخرى - 00:02:31

ومن خلال هذه القوة تحصل ثقة ومن خلال ومن خلال هذه الثقة قد المرأة الأسرار الخاصة التي بينها وبين زوجها. فهذا من الأمور التي لا يجوز لها أن تتعرض لها - 00:02:59

الصنف الثاني الأساءات التي تحصل من زوجها عليها سواء كانت هذه الأساءة بالقول أو كانت هذه الأساءة بالفعل لا مانع من أن مستشير أنها الطريقة التي ينبغي أن يعالج بها - 00:03:26

مثل هذا التصرف لأن المعاملة في مقابلة هذا التصرف قد تكون من باب الدواء وقد تكون من باب الغذاء وقد تكون من باب الداء ستكون من باب الغذاء إذا كانت المعالجة ستزيل - 00:03:58

هذه الأساءة تزيل أثرها ولا يبقى لها في المستقبل مجال للتكرار بمعنى أن الرجل يتوقف أنت كريم مثل هذه الأساءة مستقبلاً وتكون دواء إذا كانت تعالجها في الحال يعالجها في الحال - 00:04:29

لكن قد ينفع هذا العلاج للحاضر والمستقبل وقد ينفع هذا العلاج للحاضر وتكون داء إذا كان الشخص يعالج الشيء بما يعود بضرر مثله أو يعود بضرر أكثر والصنف الثالث من الأمور التي تقع بين الزوجين - 00:05:05

الأساءات التي تصدر من الزوجة على زوجها أساءة بالقول أو أساءة بالفعل أو أساءة بالكف ومن النساء من تكون بذينة اللسان ومن النساء من تكون سيئة الفئات ومن النساء من - 00:05:43

اتصفوا بالمن على زوجها عندما يريد منها مثلاً أو يريد أن تقضي له شيئاً من الحوائج لا يمكن أن تقدم له شيئاً إلا بعد المن عليه

وكذلك عندما تفعل شيئاً حسناً - 00:06:14

كثيراً ما تردده من باب المن عليه فإذا كانت المرأة بهذه الصفة هذا نوع من المرض فينبغي لها أن تستشير أنها ولا مانع من أن تستشير من ترى نصحه من النساء - 00:06:44

في معالجة هذا المرض حتى يزول عنها مستقبلاً وحتى تقوى العشرة فيما بينهما والصنف الرابع الأمور التي تقع بين الزوجين نتيجة تدخل شخص ثالثاً فام الزوج أو اخته لو قلته من زوج آخر - 00:07:05

وكذلك أو ولده أو ابوه أو تدخل من ناحية اقارب الزوجة دخلوا أبوها مثلاً فإذا حصلت مشاكل بين الزوجين نتيجة تدخل شخص آخر وينبغي أيضاً أن تظهر هذا الأمر لمن ترى منه النصح - 00:07:40

ولا فرق في ذلك بين أن يكون قريباً منها أو بعيداً. لأن المهم هو معرفة المشكلة وبيان الحلول الطبية الممكنة لازالة هذه المشكلة ورحم الله امرء عرف قدر نفسه فينبغي للشخص - 00:08:10

إذا كان قد صدر منه الخطأ أن يعترف به ولا يغيثه إلى غيره. لأن المرأة قد تخطئ هي ولكنها تضيف الخطأ على زوجها وبالله التوفيق جزاكم الله خيراً واحسن اليكم تسأل اختنا عن الحكم في الاقارب الذين لا يلبس نساؤهم الحجاب - 00:08:36

ويصافحن الرجال فلنقتصر على صلتهم بالهاتف أم يتوجب علينا أن نزورهم إذا كانت مجالسهم خالية من الرجال جزاكم الله خيراً الجواب يجب نصفهم يجب نصح النساء من ناحية الحجاب ويجب - 00:09:02

ونصحهن من ناحية بياني تحريم السلام المرأة مصافحة المرأة لشخص اجنبي منها يستمر النصيحة وتستمر ويستمر الاتصال يعني ما يقتصر الانسان على الاتصال وعدم النصيحة ولا يقتصر على النصيحة ويترك الاتصال بل يجمع بينهما - 00:09:29

وبالله التوفيق. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم ما الحكم في الخروج مع سائق سيارة الاجرة بغير انفراد برضا ولي الجواب إذا كانت المرأة اركبوا مع سائق سيارة ومعها محرماً أبوها - 00:10:06

أخوها ابنها عمها خالها. المهم أن نضعها محرم فلا مانع من ذلك لكن ركوب المرأة مثلاً بمفردها ركوبها مع السائق أو ركوب اثنتين مثلاً مع السائق هذا لا ينبغي للمرأة - 00:10:32

أن تفرط بنفسها وبعض الأزواج لا يبالي في ركوب المرأة مع سائق السيارة ولو كانت منفردة ولكن الذي ينبغي على ولي المرأة والذي ينبغي للمرأة هو المحافظة على كرامتها كما أمر الله جل وعلا - 00:11:05

الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما وإذا ركبت منفردة مثلاً مع السائق فهذه فهذا نوع من انواع الخلوة وبالله التوفيق جزاكم الله خيراً واحسن اليكم من مكة المكرمة الشرائع رسالة بعث بها مستمع من هناك يقول شكري علي ابراهيم - 00:11:35

سؤاله مشوش بعض الشيء ملخص للشيخ عبد الله السؤال عن من قدم الى مكة لا لقصد العمرة ولكن لقصد العمل ثم قرأ بعد ذلك أن يعتذر ما الحكم؟ جزاكم الله خيراً - 00:12:02

الجواب الرسول صلوات الله وسلامه عليه لما بين المواقيت قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك من حيث انشأ - 00:12:18

يعني أن الشخص إذا مر على الميقات وهو مريد للعمرة أو الحج فلا يجوز له أن يجاوزه ومن كان بين الميقات وبين مكة من السكان مثلاً أو من المسافرين - 00:12:40

وانشأ الحج من مكانه بين يعني بعد ما جاوز الميقات طراً عليه أن يحج لو طراً عليه أن يعتذر فانه يحرم من المكان الذي انشأ منه الحج أو انشأ منه العمرة - 00:13:00

ومن كان من أهل مكة الأصليين أو كان قادماً إليها ولكنه لم يرد الحج إلا منها فانه يحرم من مكة أما بالنظر إلى العمرة. فمن انشأ العمرة قبل الحرم فانه يحرم من مكانه. أما من انشأ العمرة في - 00:13:15

فانه يخرج إلى الحرم كما فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعائشة في حجة الوداع فان احرمت مع الرسول صلى الله عليه

وسلم بعمره في حجة الوداع ثم حاضت ثم اذن لها صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة - [00:13:37](#)

صارت قارئة وصارت فلما ظهرت من الحيض امر اخاها عبدالرحمن ابن ابي بكر ان يخرج بها الى التنعيم لتأخذ عمرة فخرج بها الى التنعيم فاحرمته منه بالعمرة والتنعيم خارج مكة. ولو كان الاحرام بالعمرة - [00:13:59](#)

جائزا من مكة لاذن لها ان تحرم من مكانه في الحج لانه كان في منى قال صلى الله عليه وسلم في اخر يوم من ايام التشريق كان في منى فلو كان الاحرام من مكة بالعمرة جائزا فاذن لها - [00:14:27](#)

ولكنه لما امر اخاها عبدالرحمن ابن ابي بكر ان يخرج بها الى التنعيم دل ذلك على انه لا يجوز الاحرام بالعمرة من الحرام ومما ينبغي التنبيه عليه هنا ان هناك ظاهرة - [00:14:50](#)

وهي تسمية الاحرام بالعمرة من الحرم تسمى هذه العمرة الصغرى. مم. ومن احرم بالعمرة من خارج الحرم من التنعيم من عرفات مثلا هذه يسمونها العمرة الكبرى ولا شك ان هذا ليس له اصل - [00:15:09](#)

فمن احرم بالعمرة من مكة وجب عليه ذبح فدية لانه ترك الاحرام بالعمرة من الميقات الواجب وهو خارج الحرم من اي جهة ويكون قد ترك واجبا من واجبات العمرة وعليه ذبح شاة يوزعها على فقراء الحرم في مكة - [00:15:35](#)

واذا كان لا يستطيع فانه يصوم عشرة ايام. اما من احرم من التنعيم او من اي جهة من الجهات خارج الحرم فقد احرم من المكان المشروع من المكان الذي يشرع الاحرام منه للعمرة وبالله التوفيق - [00:16:03](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يقول في سؤال شبيه بالسؤال الاول في ايام الحج كنت قرب الكر وفي اليوم الثالث من ذي الحجة ذهبت سيرا على الاقدام الى مكة. وكانت النية هي الحج. ولكنني لم احرم من هناك. فقد احرمته من - [00:16:26](#)

في يوم ثمانية ذي الحجة ولم اقم بطواف القدوم فما الحكم فيما فعلت؟ جزاكم الله خيرا. الجواب اما بالنظر الى مشيت من الكر الى مكة بنية الحج ومحل احرامك هو الذي مشيت منه - [00:16:44](#)

واحرامك من عرفات صحيح ولكنك تركت واجب ويأتينئذ يلزمك فدية تذبحها في مكة نوزعها على فقراء الحرم. فاذا لم تستطع فانك تصوم عشرة اياما واما كونك احرمته من من عرفة وبقيت فيها - [00:17:08](#)

لهذا ليس عليك طواف قدوم لانك لن تقدم الى مكة وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا هل يجوز للانسان ان يعتمر مرتين في الجواب ظاهرة العمرة ليس فيها شيء عندما يعتمر الانسان - [00:17:36](#)

وان كان ذلك لنفسه او كان لغيره لان بعض الاشخاص يتغافلون الفرصة اذا كان موجودا في مكة وبخاصة من الذين يصعب عليهم المجيء الى مكة سواء من داخل المملكة او من خارجها - [00:18:07](#)

فاذا تاب اذا يسر الله له الوجود فيها اغتنم هذا الوجود فرصة فصار يعتمر لنفسه ويعتمر مثلا بمن مات من اقاربه لابيه لاهله لاهله لعتمته لخالته لزوجته لغير ذلك او كان حيا - [00:18:33](#)

مثلا اذا كان ابوه مثلا وعاجز عن المجيء لا يستطيع مطلقا واستأذنه في العمرة له فاذن له فليس في ذلك شيء. وكذلك امه المهم هو ان ما يقال انه لا بد ان يكون بين العمرة - [00:18:56](#)

والعمرة اربعون يوما هذا ليس له اصل وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم يقول دخلت الى المسجد في صلاة المغرب وكان الامام في التشهد الاخير نويت الصلاة مع الجماعة فكيف اقضي ما فاتني؟ جزاكم الله خيرا. الجواب اذا سلم الامام - [00:19:21](#)

فانك تقوم وتصلي الركعة الاولى تقرأ الفاتحة وسورة ثم تأتي بالركعة الثانية كالاولى تقرأ سورة تقرأ الفاتحة وسورة ثم تجلس للتشهد ثم بعد ذلك تأتي بالركعة الاخيرة تقرأ فيها الفاتحة وتجلس للتشهد. فاذا انتهيت للتشهد - [00:19:47](#)

الاخير فانك تسلم وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا لو لحقت بالامام في التشهد الاول من صلاة فكيف اقضي الركعتين الجواب بما انك الامام في التشهد الاول بقي ركعة واحدة ادركتها مع الامام - [00:20:18](#)

ما ادركته مع الامام من الصلاة هو اول صلاتك وتقوم مع الامام وتأتي بالركعة معه واذا جلس للتشهد الاخير وسلم فانك تقوم وتأتي بالركعة الثانية ثم تجلس تقرأ فيها الفاتحة وسورة - [00:20:46](#)

ثم تجلس للتشهد وبعد ما تنتهي من التشهد تقوم وتأتي بالركعة الأخيرة تقرأ فيها الفاتحة فقط ثم بعد ذلك تتشهد التشهد الكامل وتسلم وبالله التوفيق الله خيرا سمعنا في برنامجكم نور على الدرب ان التدخين بانواعه حرام وحكمه مثل الخمر - [00:21:13](#)

ولكني كنت ادخن وعند سماعي لهذا الرأي المبارك الحمد لله رب العالمين ان عافاني من هذا المرض الخبيث الا وهو التدخين وما الحكم في الفترة التي كنت ادخن فيها حيث كنا نسمع قبل ذلك انه مكروه فقط. افيدونا جزاكم الله خيرا - [00:21:40](#)

الجواب من قواعد الشريعة انها تحرر الشيء اذا كان ضرره اكثر من نفعه وكذلك اذا كان ضرره مساويا بنفعه يقول الله جل وعلا يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس - [00:22:00](#)

واسمهما اكبر من نفعهما ثم جاءت الدالة الدالة على تحريم الخمر والميسري تحريما قاطعا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والالصاب والالزام لبس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون - [00:22:34](#)

جاءت هذه الاية مقررمة لتحريم الميسر والخمر بما يزيد عن عشرة وهكذا سائر الامور التي يغلب ضررها على نفعها تكون محرمة وما كان ضرره مساوية لنفعه فانه محرم لان من قواعد الشريعة - [00:22:58](#)

ان براء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومما يأسف له ان بعض الناس يزاوّل شيئا من الاعمال يعود ضررها عليه وهو يقطع لانها ضارة له ولكنه لا يتنبه لنفسه فمن ذلك الدخان - [00:23:29](#)

لو سألت اي واحد من الاشخاص الذين يشربونه قلت له هل هو خبيث او طيب؟ قال انه خبيث والله تعالى قال ويحرم عليهم الخبائث ولو سألته قلت له قال لا - [00:24:04](#)

هذا غار ظرر عظيم. ولكنني تعودت عليه فالواجب انا الشخصي ان ينظر الى ما يزاوله من اقوال وافعال وما يكف عنه هل يعود عليه بالضرر او يعود عليه بالنفع واذا كان يعود عليه بالنفع اقدم عليه - [00:24:26](#)

اذا كان مطلوب واذا كان تركه يعود عليه بالنفع مثل الزنا مثل شرب الخمر وهكذا سائر جميع المحرمات هذه تعود على الانسان بالضرر. وعندما يتركها فتركها يعود عليه بالنفع وكذلك بالنظر للاشياء المأمور بها - [00:24:50](#)

مثل الصلاة هذه تعود عليهم النفع. مثل قراءة القرآن مثل الصدقة مثل جميع المأمورات من ومن والمهم هو ان الواجب على العاقل ان ينظر فيما يعود عليه بالظّرر اجتنبه وما يعود عليه من نفع - [00:25:21](#)

يعمله يأخذ به يتبعه. وما يكون فيه ظررا ونفع من جهة فليُنظر فاذا كان ضرره راجحا واذا كان ضرره مساويا لنفعه تركه واذا كان نفعه ارجح من ضرره فلا مانع من الاخذ به وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا - [00:25:46](#)

اليكم اعمل في مكان يبعد عن المسجد حوالي كيلو ونصف ولا اسمع الاذان في الغالب وطبيعة عملي تتطلب وجودي خلال الاربعة والعشرين ساعة. لذا فاني اقوم بالصلاة في هذا المكان مع - [00:26:11](#)

هذا يوم الجمعة تم التوجيه جزاكم الله خيرا الجواب الصلاة مع الجماعة واجبة على المستطيع فاذا كان الشخص معذورا لكونه مريضا او لكونه يخشى على ما له من السرقة من ان يأخذه اللصوص - [00:26:26](#)

وليس عنده من يستطيع حفظه المهم انه اذا كان عنده عذر شرعي يعذره الله فيه من ان يتخلف عن الجماعة وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم يسأل عن غياب الرجل عن زوجته وطفله ولا سيما اذا كانت المدة فوق الستة اشهر شيخ عبدالله ما هو التوجيه - [00:27:02](#)

جزاكم الله خيرا اليوم الشخص يغيب عن زوجته وعن اطفاله مثلا وذلك من اجل كسب العيش لهم وله ايضا فاذا كان ذلك فليس في ذلك شيء اما الانسان الذي يهمل - [00:27:31](#)

زوجته ويهمل اولاده يسافروا من اجل ان يعمل شيئا من المحرمات الذين يسافرون في ترويج المخدرات من ناحية تهريبها ناحية الاشتغال ببيعها وشرائها فلا شك ان هذا جمع بين ضررين. الضرر الاول - [00:27:57](#)

هو غيبته الضرر الثاني كونه اشتغل بما حرم الله جل وعلا ولهذا في هذا المقام ينبغي ان يتنبه الى ان الشارع لان الله سبحانه وتعالى الذين يشتغلون بما حرم الله. يعني يكونوا سفرهم - [00:28:26](#)

في معصية الله جل وعلا فلا يؤذن لهم في القصر ولا في الجمع يعني انهم لا يأخذون برخص السفر المروجون للمخدرات مثلا لا يؤذن لهم بان يأخذوا بشيء من رخص السفر - [00:28:58](#)

وبما ان الله جل وعلا لم يأذن لهم بان يترخصوا برخص الشغف وان هذا داخل في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وكما انه نهى عباده لئلا يتعاونوا على الاثم والعدوان - [00:29:24](#)

فمن باب اولى الا يعين هو من يتعدى على الناس في اموالهم وفي اعراضهم اذا كان هذا بالنظر الى انه لا يؤذن له في التضخم من باب اولى الا يؤذن له في تركه - [00:29:48](#)

من اهله وتضييعه لهم. وانه بذلك يكون اثما وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم الشيخ عبدالله في الختام اتوجه لكم بالشكر الجزيل بعد شكر الله سبحانه وتعالى على تفضلكم باجابة الاخوة المستمعين. وامل ان يتجدد - [00:30:12](#)

وانتم على خير وانتم كذلك مستمعي الكرام كان لقاءنا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان. عضو اللجنة الدائمة للافتاء وعضو هيئة كبار العلماء شكرا للشيخ عبدالله. وانتم يا مستمعينا الكرام شكرا لحسن متابعتكم. والى الملتقى وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته. السلام ورحمة - [00:30:32](#)